

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّؤُوفِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللجنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

### مباحث التزاحم

(٨٩)

#### الأقوال والروايات في البيئتين المتعارضتين وغيرها

وإجمال القول في البيئتين المتعارضتين في الأمور المالية<sup>(١)</sup>، كملكية هذه الدار مثلاً، ان الصور فيها أربع فان الدار اما ان تكون بيد أحدهما أو بيدهما معاً أو بيد ثالث، أو لا تكون عليها يد مطلقاً، وقد اختلفت الآراء واضطربت الأقوال فيها بشدة كما اختلفت الروايات ظاهراً.

#### وليس فيها الترجيح بالتقدم والتأخر زمنياً

وموطن الشاهد ان الأقوال والروايات تضمنت جهات ومرجحات ووجوهاً أو حلولاً شتى ولكن ليس منها الترجيح بالتأخر أو التقدم الزمني، بل ان استعراض أدلة مختلف الحجج كخبر الثقة والظواهر والامارات كالبيئة وغيرها يشرف بنا على القطع بان تأخر الحجة زمنياً ليس ملاك حجيتها أو أرجحيتها على الحجة السابقة، وان خلاف ذلك خلاف الأصل العقلاني ومقتضى كونها طرماً للواقع لا موضوعية لها فكون فتوى المعدول إليه، مع فرض تساويهما في كل الجهات، هي الحجة التعيينية في حقه خلاف القاعدة بل القاعدة اما التسايط أو التخيير وهو المنصور كما سبق وسيأتي.

ولنشر إلى روايات باب البيئتين كشاهد على ما ذكرناه، لا لتعدية حكمها إلى باب الفتوى، بل لكونها صغرى كبرى الطريق ولكون استقراء حال غيرها أيضاً يفيد نفس ما أفادته وهو استقراء اما تام أو ان لم يكن تاماً فهو معلل (بمدارية الواقع وكونها طرماً) أو مما يفيد الاطمئنان بأجبية الزمان مطلقاً عن جهة حجية الحجج وانه صرف ظرف، كالمكان، ولا غير.

فمنها: خبر أبي بصير ((سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي داراً في أيديهم، ويقيم الذي في يده الدار البيئته أنه ورثها عن أبيه، ولا يدري كيف كان أمرها؟ فقال عليه السلام: أكثرهم بيئته يستحلف ويُدفع إليه...))<sup>(٢)</sup>.

((فقيل له: فلو لم تكن في يد واحد منهما، وأقاما البيئته؟ قال: أحلفهما فأئيمهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين، قيل: فإن كانت في يد أحدهما، وأقاما جميعاً البيئته؟ قال: أقضي بها للحالف الذي هي في يده))<sup>(٣)</sup>.

ومنها: خبر غياث عن أبي عبد الله عليه السلام ((أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابة، وكلاهما أقام البيئته أنه أنتجها، فقضى بها للذي هي في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين))<sup>(٤)</sup>.

ومنها: خبر منصور ((رجل في يده شاة، فجاء رجل فادعاهما، وأقام البيئته العُدول أنها وُلدت عنده، ولم يهب ولم يبع، وجاء الذي في يده بالبيئته مثلهم عُدول أنها وُلدت عنده، ولم يبع ولم يهب، قال أبو عبد الله عليه السلام: حَقُّها للمُدعي، ولا أقبل من الذي في يده بيئته، لأن الله عز وجل إنما أمر أن يُطلب البيئته من المدعي، فإن كانت له بيئته، وإلا فيمين الذي هو في يده، هكذا

(١) مقابل دعوى كونها زوجة هذا أو ذلك.

(٢) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٧ ص ٤١٨.

(٣) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٧ ص ٤١٩.

(٤) المصدر نفسه.

أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ<sup>(١)</sup>.

ومنها: المرسل ((عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَضَى فِي الْبَيْتَيْنِ مُخْتَلِفَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يَدْعِيهِ الرَّجُلَانِ: أَنَّهُ يُفْرَعُ بَيْنَهُمَا فِيهِ إِذَا عَدَلَتْ بَيِّنَةٌ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَلَيْسَ فِي أَيْدِيهِمَا، فَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا فَهُوَ فِيمَا بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ، وَإِنْ كَانَ فِي يَدَيِّ أَحَدِهِمَا فَأَمَّا الْبَيِّنَةُ فِيهِ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>)).

ومنها: خبر البصري ((كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ بِشُهُودٍ عِدَّتُهُمْ سَوَاءً وَعَدَاتُهُمْ سَوَاءً، أَفْرَعَ بَيْنَهُمَا عَلَى أَيِّهِمَا تَصِيرُ الْيَمِينُ<sup>(٣)</sup>)).

ومنها: الرضوي عليه السلام ((فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَلِكُ فِي يَدَيِّ أَحَدٍ، وَادَّعَى فِيهِ الْخِصْمَانِ جَمِيعاً، فَكُلُّ مَنْ أَقَامَ عَلَيْهِ شَاهِدَيْنِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ فَإِنَّ أَحَقَّ الْمُدَّعِيَيْنِ مَنْ عَدَلَ شَاهِدَاهُ، فَإِنْ اسْتَوَى الشُّهُودُ فِي الْعَدَالَةِ، فَأَكْثَرُهُمْ شُهُوداً يَخْلَفُ بِاللَّهِ وَيُدْفَعُ إِلَيْهِ الشَّيْءُ وَكُلَّمَا لَا يَنْهَيَا فِيهِ إِلَّا شَهَادُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْحَقَّ فِيهِ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ الْقُرْعَةُ<sup>(٤)</sup>)) فهذا حال بعض الروايات. وقد جمع السيد اليزدي بين الروايات بما يقارب مؤداه هذه الرواية الأخيرة، وسيأتي.

(وأما الفقهاء فحيث إنهم لم يلاحظوا مجموع الأخبار بإجراء قاعدة الجمع بينها، وبنوا على الترجيح بذكر السبب ففرقوا بين الصور الأربع واختلفت أقوالهم فيها، خصوصاً في الصورة الأولى وهي ما إذا كانت العين بيد أحدهما: فعن جماعة: تقديم بيئته الخارج مطلقاً من غير رجوع إلى المرجحات ومن غير فرق بين ذكر السبب في البيئتين أو في إحداها أو عدم ذكره، وعن الغنية الإجماع عليه،

وعن الشيخ في كتاب الدعاوي من الخلاف: تقديم الداخل مطلقاً

وعن المشهور تقديم الخارج إذا شهدتا لهما بالملك المطلق مع التساوي في العدد والعدالة وعدمه، وعن الخلاف، والسرائر، وظاهر المبسوط، والغنية الإجماع عليه

وعن جماعة ترجيح الخارج إلا مع انفراد بيئته الداخل بذكر السبب، وعن المهذب نسبة خلافه إلى الندره

وذهب بعضهم إلى تقديم بيئته الداخل مطلقاً إلا مع انفراد الخارج بذكر السبب

وعن بعضهم تقديم الأكثر شهوداً، ومع التساوي فللحالف منهما

وعن ابن حمزة الفرق بين السبب المتكرر وغير المتكرر

إلى غير ذلك من الأقوال التي أنحأها في المستند إلى تسعة، ثم قال: وربما يوجد في المسألة أقوال أخرى،

وتردد جماعة في المسألة أيضاً كما في الدروس واللمعة والمسالك والكفاية، وقد اختلف بعضهم من بعض في نسبة الأقوال أيضاً انتهى<sup>(٥)</sup>.

وأنت ترى انه لا يوجد قول ولا رواية بالترجيح بالتقدم الزمني للبيئته أو التأخر، كما هو<sup>(٦)</sup> مقتضى القاعدة.

وقد جمع المحقق اليزدي بين الروايات بالصورة التالية فقال: (ومما ذكرنا من الأول إلى هنا: تبين أن الأقوى في جميع الصور الأربع الرجوع

(١) الشيخ الطوسي، التهذيب، دار الكتب الإسلامية - طهران، ج ٦ ص ٢٤٠.

(٢) نعمان بن محمد التميمي المغربي، دعائم الإسلام، دار المعارف - مصر، ج ٢ ص ٥٢٢.

(٣) الشيخ الصدوق، من لا يحضره الفقيه، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ١٤١٣ هـ، ج ٣ ص ٩٤.

(٤) الإمام الرضا عليه السلام، فقه الإمام الرضا عليه السلام، المؤتمر للإمام الرضا عليه السلام، ١٤٠٦ هـ، ص ٢٦٠.

(٥) السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ج ٦ ص ٦٣٦.

(٦) عدم الترجيح.

إلى المرجحات المنصوصة وغيرها، ومع عدمها فيلى القرعة في غير الصورة الأولى، لما عرفت أنّ اليد مرجحة لبيئتها فلا يبقى محلّ للقرعة، فمن خرجت القرعة باسمه يستحلف، فإن حلف يقضى له، وإلا فإن حلف الآخر فكذا يقضى له، وإن نكلا قسم بينهما، وفي الصورة الأولى أيضاً إذا قدّمنا إحدى البيئتين يحتاج إلى الحلف أيضاً لما ذكرنا من أنّ فائدة التقديم سماع قول من قدّمت بيئته لا أنّها حجة فعلية كافية، هذا ما عندنا<sup>(١)</sup>.

وقد سبق: (المنصور: وزان الفتويين واحد، والزمن لا دخل له في الحجج

ولكن هذا كله جرياً على المعروف<sup>(٢)</sup> لكن المنصور، كما سبق، أن وزان الفتويين السابقة واللاحقة من حيث كونهما مشمولتين لأدلة الحجية، وزان واحد، فتشملهما الأدلة بنحو واحد، كالفتويين المتزامتين تماماً، فإنّ تقارن زمن الفتويين كتعاقبهما غير دخيل في جهة الكاشفية، وكما سبق فإن التأخر الزمني ليس من المرجحات في غير الروايات، على كلام فيها أيضاً إذ لم يصير المشهور إلى الترجيح بالاحدية<sup>(٣)</sup>.

### الإشكال: العلم الإجمالي بخطأ أحدهما مانع عن حجيتها

وقد يورد عليه: بان العلم الإجمالي بكذب أحدهما أو خطأهما مانع عن حجيتها، لبدهة كذب أحد المتعارضين إن لم يكونا جميعاً كاذبين، فلا مناص إلا من القول بالتساقط أو التوقف؟.

### الجواب: العلم مانع عن الحجية التعيينية دون التخيرية

والجواب: فرق بين عدم وجود المقتضي لحجيتها أو حجية أحدهما وبين وجود المانع، كما هنالك فرق بين اختلاط الحجة باللاحقة وبين تعارض الحجيتين، فرغم ان المعلول لا يوجد إلا بوجود المقتضي وعدم المانع جميعاً وان كليهما جزء العلة وان مع عدم أحدهما لا يوجد المعلول، إلا ان عدم وجود المعلول لعدم وجود مقتضيه يختلف عن عدمه لوجود المانع عنه واقعاً واعتباراً ولذا اختلف التعليل لعدم بذله الخمس بين لأنه لا مال له، وبين لأنه بخل به<sup>(٤)</sup> رغم ان له المال، كما اختلف حال المستصحب في مثل رأي الشيخ بين صورة الشك في المقتضي فلا يجري الاستصحاب والشك في مانعه فيجري مع انه في كلتا صورتى الشك يشك في وجود المستصحب وعدمه للشك في تمامية اجزاء علته.

وفي المقام: فان الفرض ان المقتضي لكونهما (الفتويين المتعارضتين، والخبرين المتعارضين وهكذا) حجة، موجود، لكونهما مجتهدين عادلين ذكرين.. الخ إنما المانع هو أمر خارج وهو معارضة الآخر له، وإنما يتصور الإخلال بالمقتضي لو علم أو ظن أو شك في اجتهاد أحدهما أو عدالته مثلاً.

وعلى أي فان شمول أدلة الحجية لهما، اقتضاءً، لا شكّ فيه، أي انه كلاً منهما بما هو صالح لتشمله الأدلة والأدلة سالحة<sup>(٥)</sup> لتشمله وإنما الإشكال نشأ من العلم الإجمالي بخطأ أحدهما لتعارضها والعلم الإجمالي مانع في مقدار تصادمه مع الحجيتين، وهو إنما يصطدم مع تعيين كل منهما للحجية بان يكون كلاهما حجة أي لازم الإتيان أو كاشفاً ولا يتصادم مع حجيتها التخيرية فان العلم الإجمالي يفيد استحالة ان يكونا معاً حجة اما ان يكون أحدهما حجة تعييناً<sup>(٦)</sup> أو على سبيل البدل<sup>(٧)</sup> أو تحييراً فانه لا ينفيه بما هو.

### كاشفية الاحتمال وكاشفية كل من المتعارضين

(١) السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، العروة الوثقى، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ج ٦ ص ٦٣٥-٦٣٦.

(٢) من أن الفتوى الأولى تعدم هي أو تعدم حجيتها بموت الفقيه، كما تعدم حجيتها بالعدول إلى غيره.

(٣) راجع الدرس (٨٨).

(٤) أو لأن زيدا منعه مثلاً.

(٥) وشاملة على ما سيأتي.

(٦) لولا محذور الترجيح بلا مرجح في المتكافئين.

(٧) إن أمكن.

وبعبارة أخرى تفيد تحليل حال المتعارضين بشكل أعمق وأوضح وتدفع إشكالاً قد يورد على المذكور أعلاه، وهي:

ان الحججة هي الكاشف النوعي عن الواقع<sup>(١)</sup> بناء على تفسيرها بالكاشفية وحجيتها على هذا تعني ان خبر الثقة أو الفتوى هي كاشفة بنسبة ٨٠% عن الواقع مثلاً فإذا نزلت إلى ٦٠% فقد يقال بانها ليست بحجة حينئذ بل هي ملحقة بالشك، ولكننا نرى ان الاستصحاب الذي هو عرش الأصول وفرش الامارات إنما كان متوسطاً بين الأصول والامارات لكاشفيته الضعيفة فلا هو غير كاشف أبداً ليكون أصلاً ولا هو كاشف قوي ليكون امانة.. لذا تقدمت عليه الامارات وتقدم هو على سائر الأصول.

وعلى أي فانه قد يتوهم ان ٥٠% ليس بكاشف نظراً لان قسيمه ٥٠% المعارض، ولكننا حققنا في (الحجة معانيها ومصاديقها) ان الاحتمال - وليس الشك - كاشف ضعيف وإنما لم يعتبر حجة لا لعدم كاشفيته أبداً بل لأن كشفه كشافاً ضعيفاً مرجوح والطرف الآخر هو الراجح ولا يصح ترجيح المرجوح، فالراجح هو الحججة تعيناً.

وبعبارة أخرى: إذا قطعت بعدم صحة خبر زيد<sup>(٢)</sup> مثلاً فلا كشف أصلاً في كلامه.. ولكنك إذا احتملت صحة كلامه بنسبة ١٠% كانت كاشفيته ١٠% لا صفراً وإذا احتملت صحته بنسبة ١٠% ارتفعت كاشفيته ولكنه مع ذلك ليس بحجة لأن الطرف الآخر أقوى إذ هو ٩٠% وترجيح المرجوح قبيح فعدم الحجية أعم من عدم الكاشفية إذ يجتمع مع الكاشفية الضعيفة.

والذي يدل على هذا: ان الاحتمال لدى الشك في العنوان والمحصل حجة منجز، ولو لم يكن فيه جهة كشف أبداً لما قيل بذلك وما لزم الاحتياط بل كان تبرعياً صرفاً فكما ان الاحتياط مع القطع بالخلاف لغو فيلزم ان يكون مع احتمالته أيضاً لغواً، مع انه ليس كذلك قطعاً..

وكذا الاحتمال في الأمور الخطيرة فان المحتمل الخطير مع الاحتمال الضعيف منجز وذلك لأن له جهة كشف ضعيفة ولو كان الاحتمال صفراً فانه لا يجب الاحتياط قطعاً وإن كان الشأن من الأمور الخطيرة بل أخطر الأمور.

فقد اتضح من ذلك ان احتمال ٥٠% ليس صفراً في جهة الكاشفية بل هو كاشف ناقص كما ان ٣٠% و ٧٠% كواشف ناقصة لكن على درجات.

ومنه يعلم ان الحججة إذا عارضتها حجة أخرى لا تسقط عن الكاشفية لتكون صفراً بل ان كاشفيته التي كانت ٨٠% مثلاً تنزل إلى ٥٠% ومقتضى ذلك التخيير بينهما<sup>(٣)</sup> لا طرحهما والتساقط أو التوقف.

والحاصل: ان مقتضى القاعدة هو الحكم بشمول أدلة الحجية لهما والمصير للتخيير بينهما إذ سقوطهما خلاف كاشفيتهما في الجملة ولذا ينفيان الثالث بلا شك ولا مجال معهما للرجوع للأصل المخالف لهما، وكون أحدهما حجة تعينية هو بلا مرجح؛ لفرض مساواتهما.. وعلى ذلك أيضاً بناء العقلاء.

وقد أسهبنا في الذبّ عن ذلك وسدّ خلله ودفع الإشكالات عليه في كتاب (الحجة معانيها ومصاديقها) فراجع.

### وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا تَحَابُّوا وَتَهَادَوْا وَأَدَّوْا الْأَمَانَةَ وَاجْتَنَبُوا الْحَرَامَ وَقَرُّوا الصَّيْفَ وَأَقَامُوا

الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ابْتَلُوا بِالْفَحْطِ وَالسَّيِّئِ)) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ٢ ص ٢٩.

(١) وهذا إثبات ولا ينفي كونها أيضاً الكاشف الشخصي عنه، أو الشخصي والنوعي، أو غير ذلك.

(٢) لكونه فاسقاً مثلاً.

(٣) فان الحق لا يعدوهما، بحسب دليلهما.